

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٢٧١ / ٢٠٢٢

يتعلق بطلاب التمريض الذين لم يتمكنوا من الخضوع
للامتحانات العملية والشفهية الرسمية

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
بناءً على المذكرة الإدارية رقم 65/م/2019 تاريخ 2019/5/24 (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم
المهني والتقني إعفاءه من تكليف بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية
بمهام المدير العام لها)،
بناءً على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
وتعديلاته،
بناءً على المراسيم رقم 1460 تاريخ 1970/6/9، رقم 14706 تاريخ 1970/6/15 ورقم 15745 تاريخ
2005/11/14 (أنظمة الإمتحانات الرسمية) وتعديلاتها،
ونظرًا للظروف الأمنية التي يمرّ بها لبنان،
ومنعًا من حرمان الطلاب استكمال مسيرتهم التعليمية،
ولمرة واحدة استثنائية في الامتحانات الرسمية للعام 2024-الدورة الأولى،

المادة الأولى: يُحدد تاريخ 5 و6 تموز 2024 لاجراء الامتحانات العملية والشفهية لكافة الشهادات، لطلاب التمريض الذين لم يتمكنوا من الحضور في التواريخ المحددة بموجب القرار 2024/257 تاريخ 2024/05/28.

المادة الثانية: يُحدد مركز المعهد الوطني للعناية التمريضية- بنر حسن، مركزاً للامتحانات العملية والشفهية.

المادة الثالثة: يُعيّن الأستاذ احمد الحركة بصفة رئيس المركز، والأستاذ نور حمندي بصفة مراقب عام.

المادة الرابعة: يُسمح للجنّتي التمريض والتجميل والعلوم الصحيّة والطبيعيّة الاستعانة بالمراقبون المصححون المعيّنون بموجب القرار 2024/257، على أن يُحدّد عدد المشاركين بأعمال التصحيح بحسب عدد الطلاب الذين سيخضعون لتلك الامتحانات.

المادة الخامسة: يُبلغ هذا القرار من يلزم %

۱۵۱ غزلیات ۲۰۲۲

الدُّكَّوَانَةُ فِي:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

